

فصل

في هديه ﷺ في الجنائز

والصلاة عليها، وأتباعها، ودفنها، وما كان

يدعوه للميت في صلاة الجنائز وبعد الدفن وتوابع ذلك

كان هديّه ﷺ في الجنائز أكمل الهدى، مخالفاً لهدى سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يُعامل به الميت. وكان من هديه في الجنائز إقامة العبودية للربّ تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفًا يحمّدون الله ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يُودعوه حفرة، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه، ثم يتعاهدّه بالزيارة له في قبره، والسلام عليه، والدعاء له كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا.

فأول ذلك: تعاهدّه في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية، والتوبة، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه^(١)، ثم النهي عن

= في «الكبير» وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام.

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٩١٦)، والترمذي (٩٧٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي ٥/٤ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وروى أبو داود (٣١١٦)، والحاكم ٣٥١/١، وأحمد ٢٣٣/٥ بسند حسن من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٧١٩) بلفظ «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ».

عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والتشور، من لطم الخُدود، وشقَّ الثياب، وحلقِ الرؤوس، ورفع الصوت بالتدب، والنياحة وتوابع ذلك.

وسَنَّ الخشوع للميت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحُزِنَ القلب، وكان يفعل ذلك ويقول: «تَدَمَّعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ»^(١).

وسَنَّ لأُمَّته الحمد والاسترجاع، والرضى عن الله، ولم يكن ذلك منافياً لدمع العين وحُزِنَ القلب، ولذلك كان أَرْضَى الخلق عن الله في قضائه، وأعظمهم له حمداً، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رافةً منه، ورحمة للولد، ورقَّةً عليه، والقلبُ ممتلىء بالرضى عن الله عز وجل وشكره، واللسانُ مشغول بذكره وحمده.

ولما ضاق هذا المشهدُ والجمعُ بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده، جعل يضحك، فقليل له: أتضحك في هذه الحالة؟ قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى بِقَضَاءٍ، فَأُحِبِّبْتُ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ، فَأُشْكَلُ هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ أَرْضَى الْخَلْقَ عَنِ اللَّهِ، وَيَبْلُغُ الرِّضَى بِهَذَا الْعَارِفِ إِلَى أَنْ يَضْحَكَ، فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ: هَذَا نَبِيْنَا ﷺ كَانَ أَكْمَلَ مَنْ هَدَى هَذَا الْعَارِفُ، فَإِنَّهُ أَعْطَى الْعِبَادَةَ حَقَّهَا، فَاتَّسَعَ قَلْبُهُ لِلرِّضَى عَنِ اللَّهِ، وَلرَّحْمَةِ الْوَلَدِ، وَالرَّقَّةِ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَضِيَ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ، وَبَكَى رَحْمَةً وَرَافَةً، فَحَمَلَتْهُ الرَّافَةُ عَلَى الْبُكَاءِ، وَعِبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ، وَمَحَبَّتِهِ لَهُ عَلَى الرِّضَى وَالْحَمْدِ، وَهَذَا الْعَارِفُ ضَاقَ قَلْبُهُ عَنِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ، وَلَمْ يَتَّسِعْ بَاطْنُهُ لَشَهْوَدِهِمَا وَالْقِيَامِ بِهِمَا، فَشَغَلَتْهُ عِبُودِيَّةُ الرِّضَى عَنِ عِبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّافَةِ.

(١) رواه البخاري ١٣٩/٣، ١٤٠ في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون، ومسلم (٢٣١٥) في الفضائل: باب رحمته ﷺ للصبيان والعيال، وأبو داود (٣١٢٦) في الجنائز: باب البكاء على الميت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فصل

وكان من هديه ﷺ الإسراعُ بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره، وتنظيفه، والإسراعُ بتجهيز الميت وتطييبه، وتكفينه في الثياب البيض، ثم يُؤتى به إليه، فيُصلي عليه بعد أن كان يُدعى إلى الميت عند احتضاره، فيُقيم عنده حتى يقضي، ثم يحضر تجهيزه، ثم يُصلي عليه، ويشيعه إلى قبره، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا إذا قضى الميت، دعوه، فحضر تجهيزه، وغسله، وتكفينه. ثم رأوا أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا هم يُجهِّزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ على سرير، فيُصلي عليه خارج المسجد.

ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يُصلي على الجنازة خارج المسجد، ورُبما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد^(١). ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته، وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(٢). وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: في الأصل «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وغيره يرويه «فَلَا شَيْءَ لَهُ» وقد رواه ابن ماجه في «سننه» ولفظه: «فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا

(١) رواه مسلم (٩٧٣) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، وأبو داود (٣١٨٩) و (٣١٩٠) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، وابن ماجه (١٥١٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد من حديث عائشة.

(٢) رواه أبو داود (٣١٩١) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١٥١٧) وأحمد ٤٤٤/٢ و ٤٥٥، والطحاوي ص ٢٨٤، والبيهقي ٥١/٤ وسنده قوي، لأن ابن أبي ذئب سمع من صالح مولى التوأمة قبل الاختلاط، كما سببته المؤلف.

الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وقال البيهقي: هذا حديث يُعدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أنه صُلِّيَ عليهما في المسجد.

قلت: وصالح ثقة في نفسه، كما قال عباس الدُّوري عن ابن معين: هو ثقة في نفسه. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت له: إن مالكا تركه، فقال: إن مالكا أدركه بعد أن خَرَفَ، والثوري إنما أدركه بعد أن خَرَفَ، فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يَخَرَفَ. وقال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه خَرَفَ وكَبِرَ فسمع منه الثوري بعد الخرف وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك. وقال ابن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يُشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك انتهى كلامه.

وهذا الحديث: حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا، وحديث عائشة مسلكا آخر، فقال: صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلافاً ما نقلت. ورد ذلك على الطحاوي جماعة، منهم: البيهقي وغيره. قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة، لذكره يوم صُلِّيَ على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر، سكتوا ولم يُنكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلِّيَ عليهما في

المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار الدليل على جوازه، قال: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت، متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنازة، فصلّى عليها بحضرة المقابر، شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه، وصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلي عليه خارج المسجد.

وتأولت طائفة معنى قوله: «فلا شيء له»، أي فلا شيء عليه، ليتحد معنى اللفظين، ولا يتناقضان كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: فعليها، فهذه طرق الناس في هذين الحديثين.

والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سُنَّته وهدية الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ تسجئة الميت إذا مات، وتغميض عينيه، وتغطية وجهه وبدنه، وكان ربما يُقبَّل الميت كما قبَّل عثمان بن مظعون وبكى^(١). وكذلك الصديق أكبَّ عليه، فقبَّله بعد موته ﷺ^(٢).

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل،

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) من

حديث عائشة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وله شاهد من حديث معاذ بن ربيعة

ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٠/٣ وقال: رواه البزار، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ٩١/٣ في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت من حديث

عائشة وابن عباس.

ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة، وكان لا يُغسل الشَّهداء قَتْلَى المعركة^(١)، وذكر الإمام أحمد، أنه نهى عن تغسيلهم، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفِنهم في ثيابهم^(٢)، ولم يُصلِّ عليهم.

وكان إذا مات المُحرِمُ، أمر أن يُغسل بماء وسِدْر، ويُكفن في ثوبيه وهما ثوبا إحرامه: إزاره ورداؤه، وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه^(٣) وكان يأمر من ولي

(١) أخرج البخاري ٢٨٨/٧ في المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم أحد عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلَى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيُّهم أكثر أخذاً القرآن، فإذا أشير له إلى أحد، قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسلوا.

(٢) روى أبو داود (٣١٣٤) في الجنائز: باب في الشهيد يغسل، وابن ماجه (١٥١٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٧٩) والطحاوي ٢٨٤/١، والبيهقي ١٥/٤ من حديث ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلَى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. وفيه عطاء بن السائب وقد رمي بالاختلاط. وكون الشهيد لا يُصلَّى عليه هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب قوم إلى أنه يُصلَّى عليه، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، وإسحاق، لما روى الحاكم ١١٩/٢، ١٢٠ من طريق أبي حماد الحنفي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أنه ﷺ أتى بحمزة، فصلَّى عليه، ثم جيء بالشهداء فوضعوا إلى جانب حمزة فصلَّى عليهم... وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد ٤٦٣/١ وسنده صحيح، وعن ابن عباس عند ابن ماجه (١٥١٣) والدارقطني ٤٧٤/٢، والحاكم ١٩٨/٣، والبيهقي ١٢/٤ والطحاوي ٢٩٠/١، وعن عبد الله بن الزبير عند الطحاوي ٢٩٠/١ وسنده قوي وفيه: أنه صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلِّي عليهم وعليه معهم. وقال المؤلف رحمه الله في «تهذيب السنن» ٢٩٥/٤: والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأثيق بأصوله ومذهبه.

(٣) أخرج البخاري ٥٥/٤ في الحج: باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩) في الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقفته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». =

الميت أن يُحسن كفته، ويُكفنه في البياض، وينهى عن المغالاة في الكفن، وكان إذا قصّر الكفن عن ستر جميع البدن، غطّى رأسه، وجعل على رجله من العُشب.

فصل

لم يكن يصلي على
المدين...

وكان إذا قُدّم إليه ميت يُصلي عليه، سأل: هل عليه دين، أم لا؟ فإن لم يكن عليه دين، صلى عليه، وإن كان عليه دين، لم يصل عليه، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه، فإن صلاته شفاعاً، وشفاعته موجبة، والعبد مرتَهَنٌ بدينه، ولا يدخل الجنة حتى يُقضى عنه، فلما فتح الله عليه، كان يصلي على المدين، ويتحمّل دينه، ويدع ماله لورثته^(١).

فإذا أخذ في الصلاة عليه، كبر وحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيْهِ، وصلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهراً، وقال: «لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»^(٢) وكذلك قال أبو أمامة بن سهل: إنَّ قراءة الفاتحة في الأولى سُنَّةٌ^(٣).

(١) روى البخاري ٤٥١/٩ في النفقات: باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض: باب من ترك مالا فلورثته، والترمذي (١٠٧٠) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على المديون، كلهم من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا، فلورثته».

(٢) رواه البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، والترمذي (١٠٢٧) في الجنائز: باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، وأبو داود (٣١٩٨) في الجنائز: باب ما يقرأ على الجنازة، والنسائي ٧٥/٤ في الجنائز: باب الدعاء.

(٣) روى عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٢٨) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ورواه الحاكم في =

ويُذكر عن النبي ﷺ، أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. ولا يصح إسناده. قال شيخنا: لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل هي سنة، وذكر أبو أمامة بن سهل، عن جماعة من الصحابة، الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة^(١).

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال: أنا والله أخيرك: تبدأ فأكبر، ثم تُصلي على النبي ﷺ، وتقول: اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ فَلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ^(٢).

فصل

ومقصود الصلاة على الجنازة: هو الدعاء للميت، لذلك حُفِظَ عن النبي ﷺ، ونُقِلَ عنه ما لم يُنقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ.

فحُفِظَ من دعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ

⁼ «المستدرک» ٣٦٠/١ وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) أخرج الشافعي في «الأم» ٢٧٠/١، والحاكم ٣٦٠/١، والبيهقي ٣٩/٤ من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ. أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) أخرجه البيهقي ٤٠/٤.

النَّارِ^(١) .

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأُخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ»^(٢) .

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمَنْ عَذَابِ النَّارِ، فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٣) .

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَتَعَلَّمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جُنْنَا شُفْعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»^(٤) .

(١) رواه مسلم (٩٦٣) في الجنائز: باب الدعاء للميت في الصلاة، والترمذي (١٠٢٥) في الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت، والنسائي ٧٣/٤ الجنائز: باب الدعاء، وابن ماجه (١٥٠٠) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، وأحمد ٢٣/٦ و ٢٨ من حديث عوف بن مالك .

(٢) رواه الترمذي (١٠٢٤) في الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت، وأبو داود (٣٢٠١) في الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت. والنسائي ٧٤/٤ في الجنائز: باب الدعاء، وابن ماجه (١٤٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٧٥٧) والحاكم ٣٥٨/١، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، وإعلاله بالإرسال لا يضر، لأن الذين وصلوه جماعة، فروايتهم أرجح وأثبت .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٢) في الجنائز: باب الدعاء للميت، وابن ماجه (١٤٩٩) وأحمد ٤٩١/٣ من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، وإسناده حسن كما قال الحافظ في «تخريج الأذكار» وصححه ابن حبان (٧٥٨) .

(٤) رواه أبو داود (٣٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي سنده علي بن شماس، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. قال ابن علان في «تخريج الأذكار»: وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في «الدعاء» ما لفظه: هذا =

وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت، وكان يُكَبِّرُ أربعَ تكبيرات، وصح عنه أنه كَبَّرَ خمساً، وكان الصحابة بعده يُكَبِّرُونَ أربعاً، وخمساً، وستاً، فكَبَّرَ زيد بن أرقم خمساً، وذكر أن النبي ﷺ كبرها، ذكره مسلم^(١).

وكبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستاً^(٢)، وكان

= حديث حسن وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى».

(١) رواه مسلم (٩٥٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، ورواه أيضاً الترمذي (١٠٢٣) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنّاة، وأبو داود (٣١٥٧) في الجنائز: باب التكبير على الجنّاة، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنّاة، وابن ماجه (١٥٠٥) في الجنائز: باب ما جاء فيمن يكبر خمساً.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٣٦/٤ وإسناده صحيح، وفي «صحيح البخاري» في المغازي: باب شهود الملائة بدرأ، من حديث محمد بن عباد عن ابن عيينة قال: أنفذه لنا ابن الأصبهاني سمعه من عبدالله بن معقل أن علياً كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرأ، ولم يذكر عدداً، قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٥/٧: وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق البخاري بهذا الإسناد، فقال فيه: كبر خمساً، وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة» عن محمد بن عباد بهذا الإسناد والإسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال: ستاً، وكذا أورده البخاري في «التاريخ» عن محمد بن عباد، وكذا أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، وأورده بلفظ «خمساً» زاد في روايته الحاكم: التفت إلينا، فقال: إنه من أهل بدر، وقول علي رضي الله عنه لقد شهد بدرأ، يشير إلى أن لمن شهدها فضلاً على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنّاة، وهذا يدل على أنه كان مشهوراً عندهم أن التكبير أربع وهو قول أكثر الصحابة. وعن بعضهم التكبير خمس، وفي «صحيح مسلم» عن زيد بن أرقم حديث مرفوع في ذلك وقد تقدم أن أنسا قال: إن التكبير على الجنّاة ثلاث، وأن الأولى للاستفتاح، وروي ابن أبي خيثمة من وجه آخر مرفوعاً: أنه كان يكبر أربعاً، وخمساً وستاً، وسبعاً، وثمانياً، حتى مات النجاشي، فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى مات، قال أبو عمر: انعقد الإجماع على أربع، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى، وقال في «المبسوط» للحنفية عن أبي يوسف مثله، وقال النووي: في شرح «المهذب»: كان بين الصحابة خلاف، ثم انقرض، وأجمعوا على أنه أربع، لكن لو كَبَّرَ الإمام =

يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

وذكر سعيد بن منصور، عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا، وَسِتًّا، وَسَبْعًا. وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبِيُّ ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.

والذين منعوا من الزيادة على الأربع، منهم من احتج بحديث ابن عباس، أن آخر جنازة صَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، كَبَّرَ أَرْبَعًا^(٢). قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعله ﷺ هذا. وهذا الحديث، قد قال الخلال في «العلل»: أخبرني حرب: قال: سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس، فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث. واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس، أن الملائكة لما صَلَّتْ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وقالوا: تِلْكَ سَتَكُم يَا بَنِي آدَمَ. وهذا الحديث قد قال في الأثر: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة، فسمعتُ أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن الملائكة لما صَلَّتْ عَلَى آدَمَ، كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، واستعظمه أبو عبد الله وقال: أبو المليح كان أصح حديثاً وأتقى لله من أن يروي مثلاً هذا.

= خَمْسًا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا، وَكَذَا إِنْ كَانَ عَامِدًا عَلَى الصَّحِيحِ، لَكِنْ لَا يَتَابِعُهُ الْمَأْمُومُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه الدارقطني ٧٣/٢، والطحاوي ٢٨٧/١، والبيهقي ٣٧/٤، وسنده صحيح.

(٢) رواه البيهقي ٣٧/٤، وفي سنده النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز وهو متروك، وقال البيهقي: وقد رُوي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك.

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى، عن أبي، عن النبي ﷺ، أن الملائكة لما صلت على آدم، فكبرت عليه أربعاً، وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم، وهذا لا يصح^(١). وقد روي مرفوعاً وموقوفاً.

وكان أصحاب معاذ يُكبرون خمساً، قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام، فكبروا على ميت لهم خمساً، فقال عبد الله: ليس على الميت في التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف^(٢).

فصل

وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنائز. فروي عنه: إنه كان يسلم واحدة. وروي عنه: أنه كان يسلم تسليمتين.

التسليم من صلاة
الجنائز

فروى البيهقي وغيره، من حديث المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعاً، وسلم تسليمة واحدة^(٣). لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: هذا الحديث عندي موضوع، ذكره الخلال في «العلل».

(١) رواه البيهقي ٣٦/٤، وفي سنده عثمان بن سعد، وهو ضعيف، وفيه أيضاً عننة الحسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٠٣) والبيهقي ٣٧/٤، وابن حزم في «المحلى» ١٢٦/٥ وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني ٧٢/٢، والحاكم ٣٦٠/١، والبيهقي ٤٣/٤ من طريق أبي العنيس عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة. وسنده حسن. وقال الحاكم: التسليمة الواحدة على الجنائز قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة: أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمة واحدة، وانظر «المصنف» ٤٩٣/٣، ٤٩٤.

وقال إبراهيم الهجري: حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي أوفى: إنه صلى على جنازة ابنته، فكبّر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف، قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيتم رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ^(١).

قال ابن مسعود: ثلاثٌ خلال كان رسول الله ﷺ، يفعلهن تركهنّ الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة^(٢)، ذكرهما البيهقي. ولكن إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري، ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وحديثه هذا، قد رواه الشافعي في كتاب حرمة عن سفيان عنه وقال: كَبُرَ عليها أربعاً، ثم قام ساعة، فسَبَّحَ به القومُ فسلم، ثم قال: كنتم ترون أن أزيد على أربع، وقد رأيتم رسول الله ﷺ كبر أربعاً، ولم يقل: ثم سلّم عن يمينه وشماله. ورواه ابن ماجه من حديث المحاربي عنه كذلك، ولم يقل: ثم سلّم عن يمينه وشماله^(٣).

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه. قال البيهقي: ثم عزاه للنبي ﷺ في التكبير فقط، أو في التكبير وغيره.

قلت: والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك، أنه كان يسلم واحدة، ذكره الإمام أحمد عنه. قال أحمد بن القاسم، قيل لأبي عبد الله، أتعرف عن أحد

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٤٣/٤ وفي سنده إبراهيم بن مسلم أبو إسحاق الهجري وهو لين الحديث رفع موقوفات كما قال الحافظ في «التقريب»، لكن يشهد له حديث ابن مسعود الذي بعده.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٤٣/٤ وإسناده حسن، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٤/٣، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» رجاله ثقات، وقال النووي في «المجموع» ٢٣٩/٥: وسنده جيد.

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٠٣) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً وفي سنده إبراهيم الهجري وهو ضعيف كما تقدم.

من الصحابة أنه كان يُسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يُسلمون تسليمةً واحدة خفيفةً عن يمينه، فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، ووائل بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت. وزاد البيهقي: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، فهؤلاء عشرة من الصحابة، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ، وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة: أسعد بن زرارة، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين.

وأما رفع اليدين، فقال الشافعي: ترفع للأثر، والقياس على السنة في الصلاة، فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم.

رفع اليدين في صلاة
الجنازة

قلت: يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر، وأنس بن مالك، أنهما كانا يرفعان أيديهما كلًّا كبرًا على الجنازة^(١) ويذكر عنه ﷺ، أنه كان يرفع يديه في أول التكبير، ويضع اليمينى على اليسرى، ذكره البيهقي في السنن.

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ، وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة، وهو ضعيف بيزيد بن سنان الراهاوي^(٢).

وضع اليمين على الشمال
في صلاة الجنازة

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٤٤/٤، وإسناد طريق ابن عمر صحيح، وقال: يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة، ولم يثبت في المرفوع عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم عن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٣٨/٤، والترمذي (١٠٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في رفع اليدين في الجنازة، وفي سننه يحيى بن يعلى الأسلمي وأبو فروة يزيد بن سنان وهما ضعيفان، وقال ابن حزم في «المحلى» ١٢٨/٥: وأما رفع الأيدي، فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص... وهو مذهب الحنفية =

فصل

وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر^(١)،
فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث^(٢)، ومرة بعد شهر^(٣)، ولم يُوقت
في ذلك وقتاً.

قال أحمد رحمه الله: من يشك في الصلاة على القبر؟! ويروى عن
النبي ﷺ، كان إذا فاتته الجنازة، صلى على القبر من ستة أوجه كُلُّها حَسَنٌ، فحدَّ
الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى
بعده، وحدَّه الشافعي رحمه الله، بما إذا لم يَبْلُ الميت، ومنع منها مالكٌ وأبو
حنيفة رحمهما الله إلا لِلوَلِيِّ إذا كان غائباً.

وكان من هديه ﷺ، أنه كان يقوم عند رأس الرجل وَوَسْطِ المرأة^(٤).

فصل

وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل، فصَح عنه أنه قال: «الطِّفْلُ يُصَلَّى»
الصلاة على الطفل

= وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري ١٥٢/٣، ومسلم (٩٥٤) في الجنائز: باب الصلاة على القبر من
حديث ابن عباس، وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ٤٦٠/١، ومسلم
(٩٥٦)، وعن بعض أصحاب النبي ﷺ عند البيهقي ٤٨/٤، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي ٤٧/٤.

(٣) أخرجه البيهقي ٤٨/٤ وقال: هو مرسل صحيح، ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن
زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً...

(٤) وفيه حديثان صحيحان الأول أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)،
والطحاوي ٢٨٣/١، والطيالسي (٢١٤٩)، وأحمد ١١٨/٣ و٢٠٤ عن أنس بن
مالك، والثاني أخرجه البخاري ١٦٢/٣، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)،
والنسائي ٧٠/٤، ٧١، والترمذي (١٠٣٥)، وأحمد ١٤/٥ و١٩، والطيالسي
(٩٠٢) عن سمرة بن جندب قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في
نفاسها، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

عَلَيْهِ^(١).

وفي «سنن ابن ماجه» مرفوعاً، «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»^(٢).

قال أحمد بن أبي عبدة: سألتُ أحمد: متى يَجِبُ أن يُصلى على السَّقَط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر، لأنه يُنفخ فيه الروح.

قلتُ: فحديث المغيرة بن شعبة «الطفل يُصلى عليه»؟ قال: صحيح مرفوع، قلتُ: ليس في هذا بيانُ الأربعة الأشهر ولا غيرها؟ قال: قد قاله سعيد بن المسيَّب.

فإن قيل: فهل صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اختلف في ذلك، فروى أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات إبراهيم بنُ النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يُصل عليه رسولُ الله ﷺ^(٣).

قال الإمام أحمد: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدَّثني أبي عن ابن إسحاق حدَّثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة... فذكره.

(١) أخرج أحمد ٢٤٧/٤ و٢٤٨ و٢٥٢، وأبو داود (٣١٨٠)، والنسائي ٥٥/٤، ٥٦، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١)، و (١٥٠٧) من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً، والسقط يُصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وإسناده صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان (٧٦٩)، والحاكم ٣٥٥/١ و٣٦٣، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٠٩) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الطفل، وفي سننه البخاري بن عبيد الطابخي الكلبي الشامي وهو ضعيف متروك.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٧)، وأحمد ٢٦٧/١ ورجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وحسنه الحافظ في «الإصابة».

وقال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جداً، ووهى ابن إسحاق.

وقال الخلال: وقرئ على عبد الله: حدّثني أبي، حدّثنا أسود بن عامر، حدّثنا إسرائيل، قال: حدّثنا جابر الجعفي، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: صلّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً^(١).

وذكر أبو داود عن البهي، قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، صلّى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد^(٢). وهو مرسل، والبهى اسمه عبد الله بن يسار كوفي.

وذكر عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي ﷺ صلّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة^(٣). وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السنة.

فاختلف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحة حديث عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيره: قالوا: وهذه المراسيل، مع حديث البراء، يشد بعضها بعضاً، ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي، وضعف هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يُصلّ عليه، فقالت طائفة: استغنى ببنة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة التي هي شفاعته له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

-
- (١) رواه أحمد في «المسند» ٢٨٣/٤ وفي سننه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.
- (٢) رواه أبو داود (٣١٨٨) في الجنائز: باب في الصلاة على الطفل، وهو مرسل كما قال المصنف، فإن عبد الله بن يسار البهي لم يدرك رسول الله ﷺ وانظر «نصب الراية» ٢٧٩/٢، ٢٨٠.
- (٣) رواه أبو داود (٣١٨٨) والبيهقي ٩/٤.

وقالت طائفة: لا تعارض بين هذه الآثار، فإنه أمر بالصلاة عليه،
فقليل: صَلَّى عليه، ولم يُبأشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، وقيل: لم
يُصل عليه، وقالت فرقة: رواية المثبت أولى، لأن معه زيادة علم، وإذا
تعارض النفي والإثبات، قُدِّم الإثبات.

فصل

وكان من هديه ﷺ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَلَا عَلَى مَنْ غَلَّ مِنْ
الْغَنِيمَةِ ^(١).

الصلاة على المنتحر
والغالب والمقتول حداً

واختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً، كالزاني المرجوم، فصَحَّ عنه
أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى الْجُهنِيَةِ الَّتِي رَجَمَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ

(١) أخرج مسلم (٩٧٨) في الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، والترمذي
(١٠٦٨) في الجنائز: باب ما جاء فيمن قتل نفسه، وابن ماجه (١٥٢٦) في الجنائز:
باب في الصلاة على أهل القبلة، والنسائي ٦٦/٤ في الجنائز: باب ترك الصلاة على
من قتل نفسه، والحاكم ٣٦٤/١، وأبو داود الطيالسي (٧٧٩)، وأحمد ٨٧/٥ و ٩١
و ٩٢ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٢ و ١٠٧ من حديث جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ
برجل قتل نفسه بمشاقص (جمع مشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض)
فلم يصل عليه، وأخرجه أبو داود (٣١٨٥) في الجنائز: باب الإمام لا يصلي على
من قتل نفسه مطولاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، واختلف أهل العلم في
هذا، فقال بعضهم: يصلي على كل من صلى إلى القبلة وعلى قاتل النفس، وهو
قول الثوري وإسحاق، وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه
غير الإمام. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٥٨/٢، والنسائي ٦٤/٤، وأبو داود
(٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد ١١٤/٤ و ١٩٢/٥ من حديث زيد بن خالد
الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول
الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن
صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي
درهمين. وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١٢٧/٢، ووافقه الذهبي.

زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى». ذكره مسلم^(١).

وذكر البخاري في «صحيحه»، قصة ماعز بن مالك وقال: فقال له النبي ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢) وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه، فأثبتها محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق، فلم يذكروها، وهم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، ونوح بن حبيب، والحسن بن علي، ومحمد بن المتوكل، وحُميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرمادي.

قال البيهقي: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه، خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه.

وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدري: ما استغفر له ولا سَبَّه، وقال بُريدة بن الحصيْب: إنه قال: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». فقالوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. ذكرهما مسلم^(٣). وقال جابر: فصلَّى عليه، ذكره البخاري، وهو حديث عبد الرزاق المَعْلَل^(٤)، وقال أبو برزة الأسلمي: لم يُصَلِّ عليه النبي ﷺ، ولم يَنَ عن الصلاة عليه، ذكره أبو داود^(٥).

(١) رواه مسلم (١٦٩٦) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، ورواه أيضاً الترمذي (١٤٣٥) في الحدود: باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، وأبو داود (٤٤٠)، والنسائي ٥١/٤، وأحمد في «المسند» ٤٣/٤ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١١٥/١٢ في استئابة المرتدين: باب الرجم بالمصلّى.

(٣) (١٦٩٤) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى و (١٦٩٥).

(٤) تقدم تخريجه من رواية البخاري.

(٥) رواه أبو داود (٣١٨٦) في الجنائز: باب الصلاة على من قتلته الحدود، ورجاله ثقات.

قلتُ: حديث الغامدية، لم يُختلف فيه أنه صَلَّى عليها^(١). وحديث ماعز، إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه: هي دعاؤه له بأن يَغْفِرَ الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً، وإما أن يُقال: إذا تعارضت ألفاظه، عُدِلَ عنه إلى حديث الغامدية.

فصل

وكان ﷺ إذا صَلَّى على ميت، تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه.

أبحاث المشي أمام
الجنائز والإسراع بها

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسنَّ لمن تبعها إن كان راكباً أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها، إمّا خلفها، أو أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها. وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرْمُلُون بها رَمَلًا، وأما ديبُّ الناس اليومَ خُطوةً خُطوةً، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود. وكان أبو بكر يرفع السوطَ على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا^(٢).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز، فقال: «ما دُونَ الْحَبِّ». رواه أهل السنن^(٣) وكان يمشي إذا تبع الجنائز ويقول:

(١) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأبو داود (٤٤٤٢) في الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بجرمها من جهينة من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه...

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٢) في الجنائز: باب الإسراع بالجنائز، والنسائي ٤٣/٤ في الجنائز: باب السرعة بالجنائز، والطبراني (٨٨٣) وأحمد ٣٦/٥ و٣٨، والطحاوي ٢٧٦/١، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٣٥٥/١، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الإمام النووي في «المجموع» ٢٧٢/٥.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٣٩٤/١ و٤١٥ و٤١٩ و٤٩٢، والترمذي (١٠١١) في الجنائز: باب ما جاء في المشي خلف الجنائز، وأبو داود (٣١٨٤) في الجنائز: =

«لَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ»^(١). فإذا انصرف عنها، فربّما مشى، وربّما ركب.

وكان إذا تبعها، لم يجلس حتى توضع، وقال: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَلَا، تَجْلِسُوا حَتَّى تَوْضَعَ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والمراد: وضعها بالأرض. قلت: قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: وفيه «حَتَّى تَوْضَعَ بِالْأَرْضِ» ورواه أبو معاوية، عن سهيل وقال: «حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّحْدِ». قال: وسفيان أحفظ من أبي معاوية، وقد روى أبو داود والترمذي، عن عبادة بن الصامت، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّحْدِ^(٣). لكن في إسناده بشر بن رافع، قال الترمذي: ليس بالقوي في الحديث، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها.

-
- = باب الإسراع بالجنّازة وفي سننه يحيى بن عبد الله التيمي وهو لين الحديث وأبو ماجد واسمه عائذ بن نضلة وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».
- (١) رواه أبو داود (٣١٧٧) في الجنّائز: باب الركوب في الجنّازة، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
- (٢) رواه البخاري ١٤٣/٣ في الجنّائز: باب من تبع جنّازة فلا يقعد حتى توضع، ومسلم (٩٥٩) في الجنّائز: باب القيام للجنّازة، وأبو داود (٣١٧٣) في الجنّائز: باب القيام للجنّازة من حديث أبي سعيد الخدري.
- (٣) رواه أبو داود (٣١٧٦) في الجنّائز: باب القيام للجنّازة، والترمذي (١٠٢٠) في الجنّائز: باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، وابن ماجه (١٥٤٥) في الجنّائز: باب ما جاء في القيام للجنّازة وفي سننه عبد الله بن سليمان بن جنادة، وهو ضعيف وأبوه منكر الحديث، وفي سنن الترمذي وابن ماجه بشر بن رافع وهو ضعيف كما ذكر المصنف.

فصل

الصلاة على الغائب

ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب .

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يُصلِّ عليهم، وصح عنه: أنه صَلَّى على النجاشي صلاته على الميت^(١)، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أن هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره، قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رُفِعَ له سريره فصلَّى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة. قالوا: ويدل على هذا، أنه لم يُنْقَلْ عنه أنه كان يُصلي على كل الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يُعاین سرير الميت من المسافة البعيدة، ويُرفع له حتى يُصلي عليه، فعُلِمَ أن ذلك مخصوص به. وقد روي عنه، أنه صَلَّى

(١) صلاة النبي ﷺ على النجاشي رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فقد أخرجه البخاري ١٦٣/٣، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والطيالسي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (١٥٣٤)، والنسائي ٧٠/٤، والترمذي (١٠٢٢) من حديث أبي هريرة. ورواه البخاري ١٦٣/٣، ومسلم (٩٥٢)، والنسائي ٦٩/٤، والطيالسي (١٦٨١)، وأحمد ٢٩٥/٣ و٣١٩ من حديث جابر بن عبد الله.

ورواه مسلم (٩٥٣)، والنسائي ٧٠/٤، وابن ماجه (١٥٣٥)، والطيالسي (٧٤٩)، وأحمد ٤٣١/٤ و٤٣٣، والترمذي (١٠٣٩) من حديث عمران بن حصين. ورواه الطيالسي (١٠٦٨) وابن ماجه (١٥٣٧)، وأحمد ٧/٤ عن حذيفة بن أسيد، ورواه ابن ماجه (١٥٣٦) وأحمد ٦٤/٤ و٣٧٦/٥ عن مجمع بن حارثة الأنصاري، ورواه ابن ماجه (١٥٣٨) عن عبد الله بن عمر، وأخرجه أحمد ٢٦٠/٤ و٢٦٣ عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له» وسنده حسن.

على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب^(١)، ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيد، قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس^(٢). قال البخاري: لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه، صَلَّى عليه صلاة الغائب، كما صَلَّى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه، وإن صَلَّى عليه حيث مات، لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه^(٣)، والنبي ﷺ، صَلَّى على الغائب، وتركه، وفعله، وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها: هذا التفصيل، والشهور عند أصحابه: الصلاة عليه مطلقاً.

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٥٠/٤ والعلاء بن زيد وصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: متروك، رماه أبو الوليد بالكذب.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٥١/٤، ومحبوب بن هلال مجهول قال الذهبي: لا يعرف، وحديثه منكر، ووقع في الأصول المطبوعة «محمود» بدل محبوب وهو تحريف.

(٣) وقد سبقه إلى هذا التفصيل الإمام أبو سليمان الخطابي فقد قال في «معالم السنن»: قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ، وصدقته على نبوته إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات، وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهرائي أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليّه، وأحق الناس به، فهذا — والله أعلم — هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه نعتاق، أو مانع عذر، كانت السنة أن يصلي عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة. فإذا صلوا عليه، استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة، وقد استحسن الروياني ما ذهب إليه الخطابي.

فصل

القيام للجنائز

وصح عنه ﷺ أنه قام للجنائز لما مرّت به، وأمر بالقيام لها، وصح عنه أنه قعد، فاختُلف في ذلك، فقيل: القيام منسوخ، والقعود آخر الأمرين^(١)، وقيل: بل الأمران جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ.

فصل

حكم الدفن وسنية اللحد

وكان من هديه ﷺ، ألاّ يدفن الميت عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين يقوم قائم الظهر^(٢). وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من

- (١) أخرج مسلم (٩٦٢) وابن ماجه (١٥٤٤) والطحاوي ٣٨٣/١، والطبراني (١٥٠) عن علي بن أبي طالب أنه قال: قام رسول الله ﷺ للجنائز فقمنا، ثم جلس فجلسنا. ورواه مالك ٢٣٢/١، وأبو داود (٣١٧٥) عنه بلفظ: كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد، ورواه أحمد (٦٢٧) والطحاوي ٢٨٢/١ بلفظ: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس، ورواه البيهقي ٢٧/٤ بلفظ: قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود، وأخرج الطحاوي ٢٨٢/١ من طريق مسعود بن الحكم الزرقى قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا، فإن النبي ﷺ أمرنا بالجلوس بعد القيام.
- (٢) أخرج مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٩٢) والنسائي ٨٢/٤، والترمذي (١٠٣٠) وابن ماجه (١٥١٩) والطبراني (١٠٠١) وأحمد ١٥٢/٤ من حديث عقبة بن عامر: قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهر حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٢٧/٤: واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنائز والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت كان=

عند رأس الميت ورجليه، ويُذكرُ عنه، أنه كان إذا وضع الميتَ في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وفي رواية: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١).

ويُذكر عنه أيضاً أنه كان يحثُّوا الترابَ على قبر الميت إذا دُفِنَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثلاثاً^(٢).

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسألَ له التَّثْبِيتَ، وأمرهم أن يسألوا له التَّثْبِيتَ^(٣).

تلقيت الميت

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يُلقِّن الميت كما يفعلُه الناسُ اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِيْوانِكُمْ فَسَوَّيْتُمْ التُّرابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْضِدْنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ

= من ليل أو نهار قلت (القائل الخطابي): قول الجماعة أولى لموافقة الحديث.
(١) رواه الترمذي (١٠٤٦) في الجنائز: باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن ماجه (١٥٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، وأبو داود (٣٢١٣) في الجنائز: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، وأحمد (٤٩٩٠) و (٥٢٣٣) و (٥٣٧٠) و (٦١١١) والبيهقي ٥٥/٤ عن ابن عمر، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٧٧٣) والحاكم ٣٦٦/١ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، وله شاهد عند الحاكم من حديث البياضي رضي الله عنه وسنده حسن.
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) من حديث أبي هريرة وسنده جيد كما قال النووي في «المجموع» ٢٩٢/٥، وله شواهد أوردها الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٣١/٢.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢١) في الجنائز: باب الاستغفار عند القبر للميت، والبيهقي ٥٦/٤، وصححه الحاكم ٣٧٠/١ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا، وجود إسناده النووي في «المجموع» ٢٩٢/٥.

وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْتَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لَقْنَحُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حُجَّتَهُ دُونَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمُّهُ؟ قَالَ: فَيَنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءَ: يَا فُلَانُ بْنُ حَوَاءَ»^(١). فهذا حديث لا يصح رفعه، ولكن قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دُفِنَ الميتُ يَقِفُ الرجلُ ويقول: يا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، اذكر ما فارقت عليه الدنيا: شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فقال: ما رأيتُ أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه. وكان ابن عياش يروي فيه.

قلت: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور في «سننه» عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، فَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ، نَبِيِّ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يَنْصَرَفُ.

فصل

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ وَلَا بِنَاؤُهَا بِأَجَرٍ، وَلَا بِحَجَرٍ وَلَبَنٍ، وَلَا لَا تَعْلَى الْقُبُورِ وَلَا تَشْنِيدُ

(١) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٥/٣، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»: وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال الحافظ ابن حجر في «أمالى الأذكار» بعد تخريجه: فيسا ذكره ابن علان في «الفتوحات الربانية» ١٩٦/٤: حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جدا.

تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ. وقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، ألا يدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه^(١)، فستنه ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها، ونهى أن يجصص القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يُكتب عليه^(٢).

وكانت قبور أصحابه لا مشرفة، ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم، وقبر صاحبه، فقبره ﷺ مُسنَم مَبْطُوح بِبطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه^(٣).

(١) رواه مسلم (٩٦٩) في الجنائز: باب تسوية القبر، والترمذي (١٠٤٩) وأبو داود (٣٢١٨) والنسائي ٨٨/٤ والحاكم ٣٦٩/١ والطبراني (١٥٥) وأحمد (٧٤١) و (١٠٦٤) عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. ورواه أبو داود (٣٢٢٦) والنسائي ٨٦/٤، وابن ماجه (١٥٦٣) بزيادة «وأن يكتب عليه» وفي سندها انقطاع بين سليمان بن موسى وجابر، لكن رواه الحاكم في «المستدرک» ٣٧٠/١ من طريق ابن جريج حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٠٣/٣ في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من حديث أبي بكر بن عياش عن سفیان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً وسفیان التمار هذا من أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، قال الحافظ: ولم أر له رواية عن صحابي، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه. وأخرج أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم في «المستدرک» ٣٦٩/١ من حديث عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. وعمرو بن عثمان بن هانئ مجهول الحال.

وكان يُعلم قبرَ مَنْ يُريدُ تعرُّفَ قبره بصخرة^(١).

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد الشرج عليها^(٢)، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً، ولعن زورات القبور.

لا تتخذ القبور مساجد...

(١) أخرج أبو داود (٣٢٠٦) ومن طريقه البيهقي ٣/٣١٢ بسند حسن من حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي». نقول: إذا كان الحجر لا يحقق المبتغي لكثرة القبور وعدم تمييز بعضها عن بعض، فحيثُذ يصح أن يكتب على لوحة اسم الميت، وتوضع على قبره ليتعرف أقرباؤه وأصدقاؤه عليه.

(٢) أخرج أحمد ١/٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢١ و ٣٣٧، وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي ٤/٩٤، ٩٥ وابن ماجه (١٥٧٥) وابن حبان (٧٨٨) من حديث ابن عباس «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والشرج» وسنده ضعيف فيه أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف، لكن الفقرتين الأوليين لهما شواهد يتقويان بها منها حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣٧ و ٣٥٦، والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٧٨٩) وحديث حسان عند أحمد ٣/٤٤٢، ٤٤٣، وابن ماجه (١٥٧٤) والحاكم ١/٣٧٤ وفي قوله: «لعن زورات القبور» دليل على كراهية كثرة زيارة القبور للنساء، أما الزيارة أحياناً، فهي مشروعة لهن لحديث عائشة عند الحاكم ١/٣٧٦، والبيهقي ٤/٧٨ وسنده صحيح، وحديثها أيضاً عند مسلم (٩٧٤) (١٠٣) وأحمد والنسائي وفيه أن عائشة قالت له ﷺ: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ولأن النبي ﷺ أقر المرأة التي رآها عند القبر وهي تبكي على ولدها. فقال لها «اتقي الله واصبري» رواه البخاري وغيره من حديث أنس، وأما النهي عن اتخاذ القبور مساجد، فقد صح عنه ﷺ من غير وجه، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك.

وكان هديُّه أن لا تُهان القبورُ وتُوطأ، وألا يُجلَسَ عليها، ويُتَكأَ عليها^(١)، ولا تُعظَّم بحيث تُتخذُ مساجِدَ فيُصلَّى عندها وإليها، وتُتخذُ أعياداً وأوثاناً.

فصل

في هديه ﷺ في زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنّها لأمتّه، وشرّعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٢).

وكان هديُّه أن يقولَ ويفعلَ عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت، من الدعاء والترحم، والاستغفار. فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم، وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت، أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد،

(١) روى مسلم (٩٧١) وأبو داود (٣٢٢٨) والنسائي ٩٥/٤، وابن ماجه (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

(٢) رواه مسلم (٩٧٥)، والنسائي ٩٤/٤، وأحمد ٣٥٣/٥ و ٣٦٠ من حديث بريدة، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية» وفي الباب عن عائشة عند مسلم (٩٧٤) وأحمد ١٨٠/٦، وعن أبي هريرة عند مسلم (٢٤٩) وأحمد ٣٠٠/٢ و ٤٠٨.

ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق.

فصل

وكان من هديه ﷺ، تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويُقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكلُّ هذا بدعة حادثة مكروهة.

وكان من هديه: السكون والرضى بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع^(١)، ويبرأ ممن خرَّق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره^(٢).

(١) ائتماراً بقوله تبارك وتعالى: (ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وروى مسلم في «صحيحه» (٩١٨) وابن ماجه (١٥٩٨) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تُصيبة مصيبة، فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها».

(٢) أخرج البخاري ١٣٢/٣، ١٣٣ تعليقاً، ووصله مسلم في «صحيحه» (١٠٤) في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ: «بريء من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء والنوح، والحالقة: التي تحلق شعرها، والشاقة: التي تشق ثوبها. وروى البخاري ١٣٣/٣، ومسلم (١٠٣) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» وروى مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» والنياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: تعديد شمائل الميت بأن يقول: واكفها واجبلها وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء.

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم^(١) وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصائبهم عن إطعام الناس.

وكان من هديه ﷺ، ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: هو من عمل الجاهلية، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات وقال: أخاف أن يكون من النعي^(٢).

(١) أخرج الشافعي ٢٠٨/١، وأحمد ٢٠٥/١، وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) والدارقطني ص ١٩٤ و ١٩٧، والبيهقي ٦١/٤ من حديث عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم» وإسناده حسن، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٣٧٢/١، ووافقه الذهبي، وروى أحمد ٢٠٤/٢ وابن ماجه (١٦١٢) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد أو نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النجاسة» وسنده صحيح، وصححه النووي في «المجموع» ٣٢٠/٥ والبوصيري في «الزوائد» وقد نص الكمال بن الهمام في «فتح القدير» ٤٧٣/١ على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، وقال: وهي بدعة قبيحة، وهو مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» ٥٦٥/٢ للمرداوي.

(٢) أخرج أحمد ٤٠٦/٥، والترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) والبيهقي ٧٤/٤ عن حذيفة بن اليمان أنه كان إذا مات له الميت، قال: لا تؤذونوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. وسنده حسن، كما قال الحافظ في «الفتح» ٩٣/٣ والنعي المنهي عنه ما يشبه ما كان أهل الجاهلية يصنعونه من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، أما إعلام الناس بموت قريبهم، فهو مباح كما في خبر أبي هريرة عند الشيخين أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخبر أنس عند البخاري أن النبي ﷺ قال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب... وقد ترجم البخاري للحديثين بقوله: باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه.